المبحث الثالث

تجربة السودان في تطبيق التأمين التكافلى

برزت الحاجة للتأمين التكافلى عندما أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٥ بهدف التأمين على ممتلكاته حيث قام المسئولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي منعت التعامل مع شركات التأمين التجارية لأن في إمكان البنك إنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية ونتيجة لذلك تم إنشاء شركة التأمين الاسلامية عام ١٩٧٩ للتأمين على ممتلكات البنك وتتبع الشركة إدارة بنك فيصل الاسلامى إلا أنها مملوكة بالكامل لحملة الوثائق[١].

وكان لإنشاء الشركة أثر كبير في تحول قطاع التأمين في السودان من التأمين التجارى إلى التأمين التعاونى حيث أنشأت معظم البنوك الاسلامية في السودان شركات تأمين تابعة لها مثل بنك البركة السودانى والذى أسس شركة البركة عام ١٩٨٥ تلاها إنشاء شركة التأمين الإسلامية وتوالى إنشاء الشركات التعاونية مثل شركة شيكان للتأمن وشركة النيلين للتأمين وشركة الشرق الأوسط وجوبا للتأمين والشركة الوطنية للتأمين[٢].

وفي عام ١٩٩٢ تم إلغاء قانون الرقابة على المؤمنيين لعام ١٩٦٠ وصدر قانون الاشراف والرقابة على أعمال التأمين والذى تم بموجبه إلزام كل شركات التأمين أن تمارس نشاطها على نمط التأمين التعاونى الإسلامى وتم إنشاء الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين التى إلغيت بصدور قانون الإشراف والرقابة على التأمين عام ٢٠٠١ وسميت هيئة الرقابة على التأمين[٣].

---

(١) خالد الجارحى عبد الحميد على، التجربة السودانية في التأمين التعاونى منذ عام ١٩٩٢، ماجستير اقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(٢) تاريخ صناعة التأمين في السودان، منشور على موقع بنك معلومات التأمين العربي، تاريخ الزيارة ١٤/ ١١/ ٢٠١٤ الساعة ٦ مساء

http://insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?countr

(٣) المرجع السابق مباشرة .

ويعمل في سوق التأمين السوداني ١٤ شركة تأمين مباشر منهم ١٣ شركة خاصة وواحدة تابعة للدولة وشركة واحدة لإعادة التأمين .

أولاً: تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان

بغرض التعرف على تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان، نستعرض من خلال ما يلي إجمالى أقساط وتعويضات التأمين.

الجدول رقم (٣٧) إجمالى أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني ممتلكات وحياة خلال الفترة (٢٠٠٧ - ٢٠١١)

الوحدة بالجنيه السوداني

السنة	إجمالى أقساط التأمين		إجمالى التعويضات	
	التأمين العام	التأمين على الحياة	التأمين العام	التأمين على الحياة
٢٠٠٧	٤٨٨٢١٢٤٨٤	٢٨٦١٤٥٧٣	٢٨٥٩٧٠٧٣٩	٥١٧٨٠٤٤
٢٠٠٨	٥٨٣٩٢٧٥٨٣	٢٧٥٩٣٥٧٤	٤٣٤١٠٧٨٠٠	١٠٣٥٦٩١٥
٢٠٠٩	٦٢٨٨٥١٣٤٩	٣٤٨٣٦٥٢١	٣٨٠٧٤٨٢٧٢	١٢١٨٨٥٩٣
٢٠١٠	٧٣٤٠٨٣٢٠٩	٣٩٨٩١٠٨١	٤٤٣٤٠٣٨٨٦	١٤٨٢٤٢٠٧
٢٠١١	٨٥١٨١٠٧٥٧	٤٤٧٥١٩٦٣	٥١٦٨٨٩١٩٨	١٦٢٥٢٦٩١
المجموع	٣٢٨٦٨٨٥٣٨٢	١٧٥٦٨٧٧١٢	٢٠٦١١١٩٨٩٥	٥٨٨٠٠٤٥٠

المصدر : الاتحاد العالمى للتأمين التكافلى، تقرير سوق التأمين السودانى، ٢٠١٢م.

يتضح لنا من الجدول ارتفاع أقساط التأمين العام عن الحياة خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ كما أن كلاهما يحقق ارتفاعاً على مدار الفترة فقد ارتفعت أقساط التأمينات العامة بمقدار ١١٧٧٢٧٥٤٨ج. سودانى خلال سنة ٢٠١١ مقارنة بسنة ٢٠١٠ كما ارتفعت التعويضات لنفس السنوات بمقدار ٧٣٤٨٥٣١٢ مما يعكس اعتماد السوق السودانى بصفة أساسية على التأمين العام وعدم الاقبال على تأمين الحياة.

ثانياً: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي

عمدت دولة السودان إلى تنظيم سوق التأمين من خلال الهيئات الرقابية ووضع الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق نظام التأمين التكافلي نوضحها فيما يلي:

أ- الإجراءات القانونية المتبعة لتطبيق نظام التأمين التكافلي[1]:

كانت أهم الإجراءات التي اتبعتها الدولة للتحول إلى نظام التأمين التكافلي ما يلي:

١) اعتماد اللغة العربية كلغة أصيلة في عقود التأمين ليتمكن المؤمن له من معرفة طبيعة العقد وقامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وازالت المخالفات الشرعية بها .

٢) معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين: نظراً لتغير حقوق المؤمن لهم نتيجة تعديل القانون التجاري بالتأمين التكافلي وما ترتب عليه من اكتساب حق في الفائض التأميني والأرباح المحققة كان لابد من إجراء معالجة محاسبية لتصفية الحسابات القديمة القائمة على التأمين التجاري والبدء في إعداد حسابات جديدة للشركات وعملائها .

٣) إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب في إطار التأمين التكافلي بالإضافة إلى نشر فكر التأمين التكافلي وتوعية العاملين بأسس التعامل به من خلال عقد الندوات والتدريب .

٤) مراجعة عقود التأمين نظراً لأن عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود، ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين الى مراجعة وترجمة العقود القائمة .

---

(١) عثمان باباكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، ج ٢، ٢٠٠٥م، ص ٦٣- ٦٥ .

٥) مراجعة الأسس القانونية لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين فقد بذلت الهيئة جهوداً في وضع الأسس القانونية السليمة لنشاط التأمين التكافلي وفي هذا الجانب قامت الهيئة بالأعمال التالية:

- تم إصدار قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٦٠م في صيغة جديدة تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي وهو قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢ كما تم إصدار لوائح مكملة له.
- قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزالت المخالفات الشرعية بها .
- قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركه التأمين الاسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان.

ب - الهيئات المنظمة لسوق التأمين في السودان[1]:

اعتمدت الدولة على ثلاث هيئات لتنظيم صناعة التأمين الوطنية وهم:

هيئة الرقابة على التأمين: تم إنشاء هيئة الرقابة على أعمال التأمين سنة ١٩٩٢ وأعطيت صلاحيات وسلطات أكبر، ولها مكاتب فرعية، وتكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية وتتمثل أهم مهامها فيما يلي:

- منح الترخيص لشركات التأمين والمؤسسات والهيئات والأشخاص الذين ترتبط أنشطتهم بأعمال التأمين، كوسطاء التأمين، وخبراء المخاطر ،... إلخ .
- اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين لكل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين السوداني.

(١) السيد حامد حسن محمد، التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول : شركات التكافل للتأمين، طرابلس - ليبيا، ٢١- ٢٢ إبريل ٢٠١٣، ص ٤٠-٤٢.

- اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية: ضماناً لسلامة أعمال التأمين على المستوى القومي تم إصدار قرار وزارى قضى بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة.

مسجل الشركات: إن جميع الشركات والمؤسسات مهما كان نشاطها ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل من مسجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استيفاء كافة الشروط التي يطلبها المسجل ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذي يرغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة فشهادة التسجيل أمر ضرورى لمزاولة أى نشاط .